

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وهي : الكلاب المعلمة والبازي وكل ما تعلم الصيد ولحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة متفق عليهما .

لما تقدم .

لأنه عبث فإن ظلم الناس فيه بالعدوان على زروعهم ومواشيهم ونحوها : فحرام .

لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه .

لأنه مقدور على ذبحه فلم يبح بدونه كغير الصيد .

لأن عقره قد ذبحه قال قتادة : يأكله ما لم يتوان في ذكاته أو يتركه عمدا ومتى أدركه ميتا : حل .

فلا يحل صيد مجوسي أو .

وثني أو مرتد وكذا ما شارك فيه لأن الاصطياد كالذكاة وقائم مقامها لقوله .

يباح والجراد كالحوت : ذكاة إلى يفتقر لا وما عليه متفق [ذكاة الكلب أخذ فإن] : A إذا صاده من لا تحل ذبيحته في قول أكثر أهل العلم .

لأنه صار مقدورا عليه بإثباته فلا يباح إلا بذبحه قال العمروشي من المالكية : وأما بندق الرصاص فهي أقوى من كل محدد فيحل بها الصيد قال الشيخ عبد القادر الفاسي : .

(وما ببندق الرصاص صيدا ... جواز أكله قد استفيدا) .

(أفتى به والدنا الأواه ... وانعقد الإجماع من فتواه) .

فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد أن يجرحه فإن قتله بثقله لم يبح لأنه وقيد وإن صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده دون عرضه قال في الشرح : المعراض : عود محدود ربما جعل في رأسه حديدة انتهى لحديث : [ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل] [وعن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال : إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصاب بعرضه فلا تأكله] متفق عليه .

بهيم وهو الذي لا بياض فيه فيحرم صيده نص عليه [لأنه A أمر بقتله وقال : إنه شيطان] متفق عليه وما قتله الشيطان لا يباح قال أحمد : لا أعلم أحدا من السلف يرخص فيه يعني : صيد الكلب الأسود .

فيباح ما قتله من الصيد لقوله تعالى : { وما علمتم من الجوارح مكلبين } [المائدة : 4] قال ابن عباس : هي : الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد والفهود والصقور وأشباهاها والجارح لغة : الكاسب .

قال في المغني و الشرح : قبل إرساله على الصيد أو رؤيته أما بعد ذلك فلا يعتبر وقال الموفق : ولا أحسب هذه الخصال تعتبر في غير الكلب لأن الفهد لا يكاد يجيب داعيا وإن عد متعلما فيكون التعليم في حقه بما يعده أهل العرف معلما .
لحديث : [فإن أكل فلا تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه] متفق عليه وإن شرب من دمه لم يحرم رواية واحدة .

ولا يعتبر ترك الأكل لأنه إجماع الصحابة قال معناه في الشرح لقول ابن عباس : [إذا أكل الكلب فلا تأكل وإن أكل الصقر فكل] رواه الخلال وقال أيضا لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر .

كالمعراض إذا قتل بثقله ولأن [حرم الموقوذة ولمفهوم حديث] ما أنهر الدم وذكر اسم [عليه : فكل] .

لأن قتل الصيد أمر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كطهارة الحدث .

لحديث : [إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم [عليه : فكل] متفق عليه ولأن إرسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية معه فإن زجره فزاد عدوه بزجره : حل حيث سمى عند زجره وبه قال مالك والشافعي لأن زجره أثر في عدوه أشبه ما لو أرسله وقال إسحاق : يؤكل إذا سمى عند انفلاته .

لمفهوم [إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم [عليه : فكل] متفق عليه .

وهو قول : الشعبي وأبي ثور لقوله : [فإن وجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر] متفق عليه وأباحه مالك مع النسيان كالذكاة وعنه : إن نسي على السهم أبيع دون الجارحة .

[لحديث عدي بن حاتم قال سألت النبي A عن الصيد فقال : إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم [فإن وجدته قد قتل : فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري : الماء قتله أو سهمك ؟] متفق عليه والتردي ونحوه : كالماء في ذلك تغليبا للتحريم .

مع احتمال إعانتة على قتله تغليبا للتحريم لأنه الأصل فإذا شككنا في المبيع رد إلى أصله .

يباح لقاصده ويكره لهوا وهو أفضل مأكول فمن أدرك صيدا مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته : لم يبح إلا بها وإن لم يتسع بل مات في الحال : حل بأربعة شروط :
1 - كون الصائد أهلا للذكاة حال إرسال الآلة ومن رمى صيدا فأثبتته ثم رماه ثانيا فقتله : لم يحل 2 - الآلة وهي نوعان : الأول : ما له حد يجرح : كسيف وسكين وسهم الثاني : جارحة معلمة : ككلب غير أسود وفهد وبار وصقر وعقاب وشاهين فتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور : بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل وتعليم الطير بأمرين : بأن

يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا وعي ويشترط أن يجرح الصيد فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح 3 -
قصد الفعل وهو : أن يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وأرسلها لا لقصد الصيد أو لقصدده ولم
يره أو استرسل الجرح بنفسه فقتل صيدا : لم يبح 4 - قول : بسم الله عند إرسال جرحه أو
رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهوا وما رمي من صيد فوق وقع في ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء
- وكل من ذلك يقتل مثله - : لم يحل ومثله : لو رماه بمحدد فيه سم وإن رماه بالهواء
أو على شجرة أو حائط فسقط ميتا حل يباح لقاصده ويكره لهوا وهو أفضل مأكول فمن أدرك صيدا
مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح واتسع الوقت لتذكيته : لم يبح إلا بها وإن لم يتسع بل مات
في الحال : حل بأربعة شروط : 1 - كون الصائد أهلا للذكاة حال إرسال الآلة ومن رمى صيدا
فأثبتته ثم رماه ثانيا فقتله : لم يحل 2 - الآلة وهي نوعان : الأول : ما له حد يجرح :
كسيف وسكين وسهم الثاني : جراحة معلمة : ككلب غير أسود وفهد وباز ومقر وعقاب وشاهين
فتعليم الكلب والفهد بثلاثة أمور : بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم
يأكل وتعليم الطير بأمرين : بأن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا وعي ويشترط أن يجرح الصيد
فلو قتله بصدم أو خنق لم يبح 3 - قصد الفعل وهو : أن يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى
وأرسلها لا لقصد الصيد أو لقصدده ولم يره أو استرسل الجرح بنفسه فقتل صيدا : لم يبح 4 -
قول : بسم الله عند إرسال جرحه أو رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهوا وما رمي من صيد فوق وقع في
ماء أو تردى من علو أو وطئ عليه شيء - وكل من ذلك يقتل مثله - : لم يحل ومثله : لو رماه
بمحدد فيه سم وإن رماه بالهواء أو على شجرة أو حائط فسقط ميتا حل